



Distr.: General  
4 July 2018  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين  
بانكوك، ٤-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨  
البند ٢ من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية

## جدول الأعمال وشروحه

### مذكرة من الأمانة التنفيذية

### أولاً - جدول أعمال

١- أقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨<sup>(١)</sup>. وفي جلستها الرابعة، بعد أن تقرر وفقاً للمقرر ١/م-٢٣ أن هناك حاجة إلى دورة تفاوض إضافية لتيسير إنجاز برنامج عمل اتفاق باريس، جرى تعليق الدورة الثامنة والأربعين لهيئة المشورة<sup>(٢)</sup>. وأبلغت الأطراف بأن الدورة ستستأنف في بانكوك من أجل معالجة المسائل المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس وفقاً للمرفق الأول من المقرر ١/م-٢٣<sup>(٣)</sup>.

٢- ويرد أدناه جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة لهيئة المشورة، بصيغته التي أقر بها في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين. وسيقتصر العمل الموضوعي، في الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة لهيئة المشورة، على بنود جدول الأعمال ذات الصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس، المشار إليها بالخط الداكن أدناه. وبالتالي فإن الشروح التالية تتصل بتلك البنود.

(١) FCCC/SBSTA/2018/3، الفقرة ٤.

(٢) المقرر ١/م-٢٣، الفقرات ٥-٩.

(٣) FCCC/SBSTA/2018/3، الفقرة ١٢١.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (د) الأنشطة المقررة.
- ٣- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
- ٤- تقرير لجنة التكيف<sup>(٤)</sup>.
- ٥- تطوير التكنولوجيات ونقلها: إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس.
- ٦- البحوث والمراقبة المنهجية.
- ٧- منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.
- ٨- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة.
- ٩- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) المنتدى المحسن وبرنامج العمل؛
- (ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٠- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
- (أ) تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ بها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- ١١- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو: استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وبموجب آلية التنمية النظيفة.

(٤) المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١.

## ١٢- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس:

- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

## ١٣- طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس.

١٤- التعاون مع منظمات دولية أخرى.

١٥- مسائل أخرى.

١٦- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها.

## ثانياً- شروح جدول الأعمال

## ١- افتتاح الدورة

٣- سيفتتح الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة لهيئة المشورة الرئيس، السيد بول واتكينسون (فرنسا)، يوم الثلاثاء، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

## ٢- المسائل التنظيمية

## (أ) تنظيم أعمال الدورة

٤- ستعقد الدورة الثامنة والأربعون المستأنفة لهيئة المشورة بالتزامن مع الدورتين المستأنفتين للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) لمعالجة المسائل المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس وفقاً للمرفق الأول من المقرر ١/م-٢٣.

٥- وستُنشر على الصفحة الشبكية الخاصة بالدورة الثامنة والأربعين المستأنفة لهيئة المشورة معلومات مفصلة عن أعمال الدورة<sup>(٥)</sup>. ويُرجى من المندوبين الرجوع إلى الجدول الزمني العام والبرنامج اليومي للأعمال أثناء الدورة<sup>(٦)</sup> والاطلاع بانتظام على شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة لمعرفة الجدول الزمني المحدث لأعمال هيئة المشورة. وللإستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقت التفاوض وضمن اختتام الدورة في الموعد المقرر، سيقترح رؤساء كل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ وفريق اتفاق باريس، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، نُهجاً لتوفير الوقت في سياق تنظيم الجلسات خلال الدورة وتحديد جدولها الزمني، مع مراعاة الاستنتاجات السابقة ذات

(٥) <http://unfccc.int/event/sbsta-48-2>(٦) متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/DP-SB48-2>

الصلة لهيئة التنفيذ<sup>(٧)</sup>. وترد معلومات إضافية عن هذه الاقتراحات في مذكرة الأفكار المشتركة التي ستتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية المزمع إصداره بحلول منتصف آب/أغسطس.

#### ٤ - تقرير لجنة التكيف

٦- معلومات أساسية: أحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة (الهيئتان الفرعيتان)، في الدورة السابعة والأربعين لكل منهما، علماً بأن لجنة التكيف قد أنهت عملها بشأن التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) استجابة للفقرة ٤٢ من المقرر ١/م أ-٢١، وكذلك عملها، إلى جانب فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بشأن توصياتهما المشتركة المقدمة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس استجابة للفقرتين ٤١ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١<sup>(٨)</sup>.

٧- وواصلت الهيئتان الفرعيتان، في الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لكل منهما، نظرها في هذه التوصيات، ورحبتا بالتقدم المحرز في سير المداولات بشأن هذه المسائل على النحو المبين في المذكرتين غير الرسميتين المنقحتين من جانب الميسرين المتشاركين<sup>(٩)</sup>. وانفقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة نظرها في هذه المسائل على أساس المذكرتين غير الرسميتين المنقحتين المشار إليهما أعلاه في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين<sup>(١٠)</sup> لكل منهما.

٨- الإجراء: وفقاً للمرفق الأول من المقرر ١/م أ-٢٣، ستدعى الهيئتان الفرعيتان إلى المضي قدماً في العمل بشأن هذه المسائل بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى.

#### ٥ - تطوير التكنولوجيا ونقلها: إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس

٩- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين<sup>(١١)</sup> إلى هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين أن تشرع في وضع إطار التكنولوجيا المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف ليتسنى له تقديم توصية بشأن هذا الإطار إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى. ونظرت هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين في هذه المسألة، وبعدها في دوراتها الخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والثامنة والأربعين.

١٠- ونظرت هيئة المشورة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين في المشروع الأولي لإطار التكنولوجيا<sup>(١٢)</sup> الذي أعده رئيسها على النحو الذي طُلب في دورتها السابعة والأربعين

(٧) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

(٨) FCCC/SBI//2017/19، الفقرة ٧٨.

(٩) متاحة في الرابطين التاليين: <https://unfccc.int/documents/77091> و <https://unfccc.int/documents/64379>.

(١٠) FCCC/SBSTA/2018/3، الفقرة ٣٢.

(١١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٦٧.

(١٢) متاح على الرابط التالي: <http://unfccc.int/resource/docs/2018/sbsta/eng/sbsta48.informal.1.pdf>.

واتفقت على أن يتواصل وضع إطار التكنولوجيا، بما في ذلك هيكله، في الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة لهيئة المشورة باستخدام الصيغة المحدثة لمشروع إطار التكنولوجيا<sup>(١٣)</sup>.

١١ - *الإجراء*: وفقاً للمرفق الأول من المقرر ١/م أ-٢٣، ستدعى هيئة المشورة إلى المضي قدماً في العمل بشأن هذه المسألة بغية تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى.

## ٩ - تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس

١٢ - *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يظل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي تحت إشراف الهيئتين الفرعيتين ويقدم الخدمات لاتفاق باريس<sup>(١٤)</sup>. وقرر أيضاً أن توصي الهيئتان الفرعيتان بطرائق عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه، لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى، من أجل معالجة آثار تنفيذ تدابير التصدي في إطار اتفاق باريس<sup>(١٥)</sup>.

١٣ - واتفقت الهيئتان الفرعيتان، في الجزء الأول من الدورة الثامنة والأربعين لكل منهما، على مواصلة العمل بشأن هذه المسألة، في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والأربعين لكل منهما، على أساس النسخة المنقحة للوثيقة غير الرسمية لرئيسي الهيئتين بالصيغة التي أعدها الرئيسان المتشاركان لفريق الاتصال المعني بهذه البنود الفرعية من جدول الأعمال في الجزء الأول من الدورة<sup>(١٦)</sup>. وأشارت الهيئتان الفرعيتان إلى أن محتوى الوثيقة غير الرسمية المنقحة لرئيسي الهيئتين لا يمثل توافقاً في الآراء فيما بين الأطراف.

١٤ - واتفقت الهيئتان الفرعيتان على أن تتضمن التوصية التي يجري إعدادها حالياً في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى صيغة لدعوة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ الخطوات الإجرائية اللازمة لتمكين المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي من أن يقدم الخدمات لاتفاق باريس على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من المقرر ١/م أ-٢١.

١٥ - *الإجراء*: وفقاً للمرفق الأول من المقرر ١/م أ-٢٣، ستدعى الهيئتان الفرعيتان إلى المضي قدماً في عملهما بشأن هذه المسألة بغية تقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى.

(١٣) <https://unfccc.int/documents/78024>

(١٤) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٣.

(١٥) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٤.

(١٦) النسخة الأصلية من الوثيقة غير الرسمية للرئيس (SB48.Informal.1) متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/75392>، والنسخة المنقحة (SB48.IN.SBI\_i17b-SBSTA\_i9b) متاحة في الرابط التالي:

<https://unfccc.int/documents/65148>

## ١٢ - المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس

## (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس

١٦- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تضع الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس، وأن توصي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن ينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى، بما يشمل إرشادات تكفل تفاعلي الحساب المزدوج عن طريق تعديل مناظير تجريبه الأطراف على كل من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر، وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تغطيها مساهماتها المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس<sup>(١٧)</sup>.

١٧- وأحاطت هيئة المشورة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين علماً بالوثيقة غير الرسمية التي تتضمن مشاريع عناصر الإرشادات بشأن النهج التعاونية التي أعدها رئيس هيئة المشورة<sup>(١٨)</sup> استجابة لطلب هيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين<sup>(١٩)</sup>. وأحاطت هيئة المشورة علماً أيضاً بالمذكرة غير الرسمية المنقحة التي أعدها الرئيس المشاركان لفريق الاتصال المعني بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(٢٠)</sup> واتفقت على مواصلة المناقشات في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة على أساس المذكرة غير الرسمية المنقحة المذكورة آنفاً، مشيرة إلى أن هذه المذكرة لا تمثل توافقاً في الآراء ولا تعكس آراء جميع الأطراف.

١٨- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى المضي قدماً في نظرها في هذه المسألة من أجل التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الأولى.

## (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس

١٩- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تضع قواعد وطرائق وإجراءات للآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس وتوصي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى<sup>(٢١)</sup>.

٢٠- وأحاطت هيئة المشورة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين علماً بالوثيقة غير الرسمية التي تتضمن مشاريع عناصر الإرشادات بشأن قواعد وطرائق وإجراءات الآلية التي أعدها رئيس هيئة المشورة<sup>(٢٢)(٢٣)</sup> استجابة لطلب هيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين<sup>(٢٤)</sup>. وأحاطت هيئة المشورة علماً أيضاً بالمذكرة غير الرسمية المنقحة التي أعدها الرئيس المشاركان

(١٧) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٦.

(١٨) SBSTA48.Informal.2.

(١٩) FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٩١.

(٢٠) SBSTA48.Informal.5.v2ed. متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences>

./bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbsta-48#eq-23

(٢١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٨.

(٢٢) SBSTA48.Informal.3.

(٢٣) SBSTA48.Informal.3.

(٢٤) FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٩٧.

لفريق الاتصال المعني بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(٢٥)</sup> واتفقت على مواصلة المناقشات في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة على أساس المذكرة غير الرسمية المنقحة المذكورة آنفاً، مشيرة إلى أن هذه المذكرة لا تمثل توافقاً في الآراء ولا تعكس آراء جميع الأطراف.

٢١- *الإجراء:* ستدعى هيئة المشورة إلى المضي قدماً في نظرها في هذه المسألة من أجل التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الأولى.

### (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس

٢٢- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تطلع ببرنامج عمل في إطار النهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس، بهدف النظر في كيفية تعزيز الروابط وإيجاد أوجه تآزر بين أمور منها التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي كيفية تيسير تنفيذ النهج غير السوقية وتنسيقها. وطلب مؤتمر الأطراف إلى هيئة المشورة كذلك أن توصي بمشروع مقرر بشأن برنامج العمل، مع مراعاة آراء الأطراف، لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الأولى<sup>(٢٦)</sup>.

٢٣- وأحاطت هيئة المشورة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين علماً بالوثيقة غير الرسمية التي تتضمن مشاريع عناصر مشروع المقرر المتعلق ببرنامج العمل التي أعدها رئيس هيئة المشورة<sup>(٢٧)</sup> استجابة لطلب هيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين<sup>(٢٨)</sup>. وأحاطت هيئة المشورة علماً أيضاً بالمذكرة غير الرسمية المنقحة التي أعدها الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(٢٩)</sup> واتفقت على مواصلة المناقشات في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة على أساس المذكرة غير الرسمية المنقحة المذكورة آنفاً، مشيرة إلى أن هذه المذكرة لا تمثل توافقاً في الآراء ولا تعكس آراء جميع الأطراف.

٢٤- *الإجراء:* ستدعى هيئة المشورة إلى المضي قدماً في نظرها في هذه المسألة من أجل التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الأولى.

### ١٣- طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس

٢٥- *معلومات أساسية:* رحبت هيئة المشورة في دورتها السابعة والأربعين بالتقدم المحرز في العمل المتعلق بطرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً

(٢٥) <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences>: SBSTA48.Informal.6.v2ed متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences>: SBSTA48.Informal.6.v2ed  
/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbsta-48#eq-24

(٢٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

(٢٧) SBSTA48.Informal.4

(٢٨) FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ١٠٣.

(٢٩) <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences>: SBSTA48.Informal.7.v2ed متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences>: SBSTA48.Informal.7.v2ed  
/bonn-climate-change-conference-april-2018/sessions/sbsta-48#eq-25

للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس<sup>(٣٠)</sup>، على النحو الوارد في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بهذا البند من جدول الأعمال<sup>(٣١)</sup>.

٢٦- ورحبت هيئة المشورة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة بالتقدم المحرز في العمل المتعلق بطرائق حسابات الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس، على النحو الوارد في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بهذه المسألة<sup>(٣٢)</sup>. وانفقت هيئة المشورة على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة، في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، استناداً على سبيل المثال لا الحصر، إلى المذكرة غير الرسمية الأنفة الذكر، والآراء والعروض المقدمة<sup>(٣٣)</sup>، وأن تحيل النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين لكي يقدم توصية لينظر فيها مؤتمر/اجتماع الأطراف ويعتمدها في دورته الأولى.

٢٧- وطلبت هيئة المشورة إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الرئيسين المشاركين لفريق اتفاق باريس بهدف تجنب التداخل والازدواجية وضمان حسن توقيت إدماج طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة، التي وضعتها هيئة المشورة، في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي سيعدها فريق اتفاق باريس في إطار البند ٥ من جدول أعماله، "الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس"<sup>(٣٤)</sup>.

٢٨- **الإجراء:** وفقاً للمرفق الأول من المقرر ١/م أ-٢٣، ستدعى هيئة المشورة إلى المضي قدماً في عملها بشأن هذه المسألة بغية تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى.

## ١٦ - اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

٢٩- يعرض مشروع التقرير المتعلق بالدورة على هيئة المشورة كي تنظر فيه وتعتمده، وبعد ذلك يعلن الرئيس اختتام الدورة.

(٣٠) المقرر ١/م أ-٢١.

(٣١) متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/un-climate-change-conference> -november-2017/sessions-of-negotiating-bodies/sbsta-47#eq-24

(٣٢) متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/80105>.

(٣٣) العروض متاحة على الرابط التالي: [https://unfccc.int/submissions\\_and\\_statements](https://unfccc.int/submissions_and_statements).

(٣٤) FCCC/SBSTA/2018/3، الفقرة ١١٠.